

خاصة قوله الثاني بين هذين أي الموضوع له وغير الموضوع له إذ لم يرد بهما
سماوي ولحد اختلاف المعنيين الموصوفين هما قوله وهو الصفة الواجبة
إشارة إلى وجه البناء على الصفة وقوله المبني علمه بالحمل تنبيه كما قال بعض
المحققين على أن التفرع ليس على الصفة بجزء كما يتبادر للسمع بل ليدل على
ضميمة الحمل على إرادة المجاز مع الحقيقة ولم يقل والحقيقة إشارة
إلى أن المعنى الحقيقي لا يقتصر إرادته إلى قرينة علمه بالانتفا القرينة
على عدمها كاف فيما بخلاف المجازي قوله هو الصيغة أفضل من الخبر
أشار بذلك إلى أن قوله عم نحو أفعلوا الخبر الواجب الخبرين باب
المجاز ولا ضمارة أي متعلق نحو أفعلوا فان اللفظ إنما يعم أفراد الوجوب
والمندوب من أفراد الخبر كما أن الوجوب والندوب من أفراد أفعلوا
أي مدلولها وهو الطلب قوله هو الصيغة أفضل على الحقيقة والمجاز
أي المعنى الحقيقي والمجازي بدليل بيانها بالوجوب والندوب قوله
بقرينة كون متعلقها بالخبر لم يقل وهو الخبر لدن العموم في المتن كما قال
بعض المحققين لم يستند إلى الآية بل إلى نحوها وهو كل فالمتعلق أيضا
كل أي انتهى قوله أي مطلوب الفعل تفسيرا للقد المشترك بين الوجوب
والمندوب كما أن قوله أي طلب الفعل تفسيرا للقد المشترك بين
الوجوب والندوب قوله أي في أن يراد معا بلفظ واحد إطلاق في الثاني
قوله أو تسارا

قوله أو تساريا أي كما تقدم ذلك عن الشارع في المشارة قوله لفظ استعمل
يتناول المركب على القول بأنه موضوع والرجح أنه موضوع بالنوع كما
سيأتي إن شاء الله تعالى قوله فما وضع له أي من حيث أنه موضوع له
ليخرج من التعريف لفظ الصلوة مثلا إذا استعمله الشارع في الدعاء
لما اشتهر من أن قيد الحقيقة مراد في تعريف الأعمور التي تختلف باختلاف
الإضافات والاعتبارات خصوصاً عند تعليق الحكم بالمشق
وهذا يعني عن قيد اصطلاح الخطاب كما أفاده التقاضي وقوله فما وضع
له أي شخصا أو نوعا يتناول المركبات ونحوها مما تكون دلالة بحسب
الهيئة دون المادة فلا يراد بالمجاز إن كان موضوعا بالنوع لأن الوضع يمين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وذلك لا يتحقق في المجاز شخصاً ولا نوعاً
كما ذكر في التلخيص قوله واللفظ خرج بما وضع له وقوله والمجاز خرج بابتداءه أو توقف
أي أعلم من أنه تعالى بطريق مما سبق على أنه الوضع دون غيره وفي
ثابته للمصارة لهذا المعنى قلوة فان ظاهرها أن الوضع هم أهل اللغة
لكن بتوقف قوله لكل ما يدب أن قيل الأولى لما يدب لأن الموضوع له
الماهية لا أفرادها أجيب بان وضعها المماهية باعتبار الريب
يستلزم الوضع لجميع الأفراد وللخاص أي يقوم دون الفردين وهذه
الحقيقة تسمى اصطلاحية والتي قبلها تسمى عرفية عامة وغلبت العرفية